



# نشرة إعلامية

INFCIRC/665

Date: 30 January 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

## رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تلقتها الوكالة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية

تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية، تتضمن في ملحقها مواد تتعلق بجوانب السياسات النووية والبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

ويرد مستنسخا طيه - لعلم الدول الأعضاء - نص المذكرة الشفوية، ووفقا لطلب البعثة الدائمة، نص ملحقها.

باسم الله

**البعثة الدائمة  
لجمهورية إيران الإسلامية  
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)**

Heinestr. 19/1/1 A-1020 Vienna/Austria

Phone: (0043-1) 214 09 71 Fax: (0043-1) 214 09 73 E-mail: PM.Iran\_IAEA@chello.at

No. 010/2006

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة؛ ويشرفها أن ترحب منها أن تنشر المواد الملحقة، الرامية إلى مواصلة تنوير الدول الأعضاء بشأن جوانب السياسات النووية والبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها وثيقة إعلامية رسمية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وأن تتيحها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة لكي تعبر مجدداً لأمانة الوكالة عن أسمى آيات تقديرها.

**البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية  
لدى الوكالة (الختم)**

مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات  
لعناية: السيد فيلموس تشير فيني

IAEA, P.O. Box 100

A-1400 Vienna

**البعثة الدائمة**  
**لجمهورية إيران الإسلامية**  
**لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)**

Heinestr. 19/1/1 A-1020 Vienna/Austria

Phone: (0043-1) 214 09 71 Fax: (0043-1) 214 09 73 E-mail: PM.Iran\_LAEA@chello.at

**لمحة قصيرة عن القضية النووية الإيرانية**

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

دأبت جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها الضحية الرئيسية للأسلحة الكيميائية، على أن تكون دائما ضمن أنشط الدول الأعضاء في منظمات دولية معينة؛ مثل الوكالة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المكلفتين بمكافحة أسلحة الدمار الشامل. وتعلق إيران أهمية عظيمة على التعاون الدولي في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ومما يؤكد إصرار إيران على نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، المبادرة التي طرحها مؤخرا رئيس جمهورية إيران الإسلامية بشأن نزع السلاح النووي أثناء الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وهي المبادرة التي عادت الطريق أمام اعتماد قرار الجمعية العامة الداعي إلى تنفيذ المقررات والقرارات الصادرة عن مؤتمر استعراض معاهدة الانتشار لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، لا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وطوال الأعوام السبعة والعشرين السابقة لم تأل جمهورية إيران الإسلامية جهداً من أجل التعاون مع الوكالة فيما يخص التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. بل إن إيران هي الدولة العضو الوحيدة التي تطوعت بتوجيه الدعوة، في أواخر ثمانينات القرن الماضي، إلى مفتشي الضمانات - تحت رئاسة نائب المدير العام- لزيارة جميع المواقع والمرافق التي يعن لهم زيارتها بما يشمل حتى الأماكن التي لا ينص اتفاق الضمانات على وجوب الإعلان عنها.

وجمهورية إيران الإسلامية هي الدولة العضو الوحيدة التي تنفذ البروتوكول الإضافي قبل تصديقه من جانب جهازها التشريعي.

إن الاستعراض النقدي المقتضب التالي للتطورات التي وقعت، خاصة خلال السنوات الثلاث الماضية، يكشف الحقائق التي تؤكد الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي الإيراني والأنشطة النووية الإيرانية وتعاون إيران التام مع المجتمع الدولي. كما يبين هذا الاستعراض أن المجتمع الدولي قد تعرض لقدرة هائل من التضييل عبر معلومات منحازة ومسيسة ومبالغ فيها بشأن البرامج والأنشطة النووية الإيرانية. فقد تم تسييس القضايا النووية الإيرانية التي كان ينبغي تناولها بطريقة تقنية بحتة داخل إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لقد كانت للتطورات الدولية التالية تأثيرات بالغة على السياسات والأنشطة النووية الإيرانية:

- الفشل الذي مني به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الذي عقد في جنيف في عام ١٩٨٧.
- الفشل الذي منيت به في فيينا في عام ١٩٨٧، بعد سبع سنوات من المداولات المكثفة، لجنة ضمان الإمداد التابعة للوكالة والمكلفة بإرساء مبادئ معترف بها دولياً وصكوك ملزمة قانوناً تكفل استدامة الإمدادات النووية.
- كان لزاماً على الولايات المتحدة، بموجب العقد المبرم قبل عام ١٩٧٩، أن تورد وقوداً جديداً لمفاعل طهران البحثي البالغة قدرته ٥ ميجاوات؛ علماً بأن هذا المفاعل يخضع لضمانات الوكالة الشاملة وينتج نظائر مشعة تستخدم في مجالات الطب والزراعة والصناعة. لكنها لا هي وردت الوقود ولا هي ردت ملايين الدولارات التي تلقتها مقابل ذلك.

وإزاء التطورات المشار إليها آنفاً، التي تثبت انعدام الرغبة في تنفيذ الدعائم الترويجية التي نص عليها نظام الوكالة الأساسي، خاصة مادته الثالثة، علاوة على أحكام المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار؛ إلى جانب العقوبات المستمرة التي فرضتها بلدان معينة؛ وأخيراً وليس آخراً إزاء غياب أي صك دولي ملزم يكفل ضمان إمدادات الوقود النووي، لم يكن أمام جمهورية إيران الإسلامية من خيار سوى الاعتماد على مواردها وقواها العاملة الذاتية من أجل ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

ويرد فيما يلي استعراض مقتضب للتطورات التي طرأت منذ السنوات الثلاث الماضية:

- قام الدكتور محمد البرادعي، مدير عام الوكالة، بزيارة للمنشآت النووية الإيرانية، لا سيما مرفق الإثراء بالطرد المركزي المقام في ناتانز؛ وذلك في شباط/فبراير ٢٠٠٣.
- في أعقاب زيارة المدير العام أخذ المفتشون عينات مسحية من مكونات الطاردات المركزية. وأظهر تحليل العينات وجود جسيمات يورانيوم ضعيف الإثراء ويورانيوم شديد الإثراء.
- زعمت إيران أن لمصدر هذا التلوث منشأً خارجياً.
- من أجل إعطاء الوكالة فرصة الاضطلاع بأنشطة تقنية تثبت أن الإدعاءات التي رُوّجت لا أساس لها من الصحة، وبغية تخفيف حدة التوتر السياسي، قررت إيران طوعاً أن تعلق أنشطتها المتعلقة بالإثراء.
- بينما كان التعاون التام مع الوكالة يسير على قدم وساق، دخلت إيران في حوار بناء مع معظم الدول الأعضاء في الوكالة؛ ومنها مثلاً الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي وروسيا والصين، بغية تبديد أوجه الغموض بشأن الطابع السلمي لأنشطتها النووية.
- كان هناك على الدوام توافق في الآراء داخل الوكالة، لا سيما في مجلس المحافظين، على أن تعليق أنشطة الإثراء هو تدبير طوعي وغير ملزم قانوناً. هذا البارامتر الأساسي غير الملزم قانوناً تجسد في اتفاقي طهران وباريس بين إيران والثلاثية الأوروبية/الاتحاد الأوروبي؛ وكذلك في جميع المقررات والاستنتاجات بل والقرارات الصادرة عن مجلس المحافظين.

ومع تقدير إيران للعمل البناء الهائل الذي بذلته الوكالة وللمحاولات المخلصة التي بذلها المدير العام، الدكتور محمد البرادعي ومعاونوه من أجل حسم القضايا، فإن لدى إيران مخاوف بالغة بشأن ما يحدث لأسباب سياسية من أوجه سوء فهم ولبس وسوء إدراك ومن تهوين من قدر التقدم العظيم الذي أحرز حتى الآن.

ويرد فيما يلي سرد مقتضب لما تم اتخاذه من تدابير بناءً وتعاونية:

- تعاونت إيران تعاوناً وثيقاً مع الوكالة على نحو تجاوز في حالات كثيرة التزامات إيران القانونية؛ ومن ذلك مثلاً أنها سمحت بإجراء أكثر من ٢٧ عملية معاينة لمواقع وورش عسكرية، ويسرت إجراء مقابلات شخصية مع عدد من مواطنيها.
- كثفت إيران دبلوماسيتها المتعددة الأطراف مع الدول الأعضاء في الوكالة ومع أعضاء حركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي والصين وروسيا ومع أعضاء آخرين في مجلس المحافظين؛ وذلك بغية تبديد أوجه الغموض.
- تعاونت إيران تعاوناً استباقياً مع الوكالة على نحو يفوق العادة أثناء العامين السابقين؛ حيث لم تكد عمليات التفتيش المتواصلة تتوقف إذ زاد حجمها عن ١٤٠٠ يوم عمل تفتيشي، وهو أمر لا سابق له في تاريخ الوكالة.
- في لفتة تاريخية غير مسبوقه قررت إيران طواعية ومؤقتاً تعليق أنشطتها الخاصة بالإثراء وإعادة المعالجة بغية إفساح الفرصة أمام الوكالة لكي تضطلع بأنشطتها التقنية بما فيها أخذ وتحليل العينات الملوثة في ناتانز.
- أكد المدير العام في تقريره المقدم إلى مجلس المحافظين أنه "منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يسرت إيران في التوقيت المناسب معاينة الوكالة لمواد ومرافق نووية في إطار اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي اللذين يخصانها، بالإضافة إلى أماكن أخرى في إيران، وسمحت للوكالة بأخذ عينات بينية كما طلبت هي ذاتها".
- لقد أبلغ المدير العام مجلس المحافظين بأنه "منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تحسن تعاون إيران تحسناً جديراً بالتقدير".

والأساس الذي استند إليه تقدير المدير العام يتمثل في التدابير الرئيسية التالية:

- توقيع البروتوكول الإضافي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- تنفيذ البروتوكول الإضافي تنفيذاً طوعياً مؤقتاً، اعتباراً من ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قبل التصديق عليه، أي التصرف وكأنما إيران قد صدقت عليه؛
- إجراء عمليات معاينة تكميلية (أكثر من ٢٠ عملية) وفقاً للبروتوكول الإضافي، حيث تمت تلك العمليات في حالات كثيرة بإخطار مدته ساعتان أو أقل؛

- إجراء معاينة كاملة وغير مقيدة لجميع المواد النووية ولجميع المرافق، لا سيما مرفق الإثراء المقام في ناتانز ومرفق تحويل اليورانيوم المقام في أصفهان؛
- توفير معلومات تفصيلية بشأن واردات المواد والمكونات النووية المتعلقة بأنشطة الإثراء بالطرد المركزي والليزر؛
- توفير معلومات تفصيلية كاملة عن وقائع السرد الزمني والأنشطة والبحوث والتقارير المرحلية المتعلقة بأنشطة الإثراء وتحويل اليورانيوم وفصل البلوتونيوم والتعدين والمعالجة ومفاعل البحوث وإنتاج الماء الثقيل؛
- السماح بإجراء عمليات معاينة لمواقع عسكرية في أعقاب الادعاءات التي زعمها بلد معين هو والمجموعة الإرهابية المعارضة التي يساندها. وقد أثبت التفتيش أن هذه الادعاءات لا أساس لها؛
- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ سمح للوكالة بزيارة المجمع الصناعي العسكري المعروف باسم مجمع كولاهدوز، الذي زعمت مجموعة إرهابية (منظمة مجاهدي خلق) أنه ذو صلة بأنشطة الإثراء. وبعد تفتيش المجمع، أفادت الوكالة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/2005/67 بما يلي: لم تكشف النتائج عن أي مؤشرات على وجود أنشطة منطوية على استخدام مواد نووية؛
- في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ سمح للوكالة بزيارة مجمع لافيسان- شيان العسكري الذي أخذت منه الوكالة عينات بيئية. وكما أفاد المدير العام في الفقرة ١٠٢ من الوثيقة GOV/2004/83: "...و جرى تحليل عينات النباتات والتربة التي تم جمعها من موقع لافيسان- شيان، ولم يكشف تحليلها عن أي دليل على وجود مواد نووية"؛
- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ سمح بإجراء معاينة حرة لموقع بارشين العسكري. وأخذت منه عينات بيئية. وبعدها أفاد المدير العام بأن النتائج أظهرت عدم وجود مؤشر يدل على وجود مواد نووية وبأن مفتشي الوكالة لم يشاهدوا أي معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة؛
- توفير معلومات عن محطة إنتاج الماء الثقيل، قبل تنفيذ البروتوكول الإضافي تنفيذاً مؤقتاً، في حين أن إيران لم تكن ملزمة بأن تفعل ذلك بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها (الوثيقة INCIRC/153)؛
- تقديم ما يزيد عن ١٠٠٠ صفحة من الإعلانات البدئية المتعلقة بالبروتوكول الإضافي في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، ثم إعلانات روتينية مستوفاة تحققت منها الوكالة.

إن من المقلق والمخيب للأمال بقدر هائل أنه كلما زادت إيران من تعاونها واتخذت خطوات إضافية وتدابير شفافية تتجاوز التزاماتها القانونية، اشتدت صرامة التدابير الرقابية المطبقة عليها؛ وكلما حُسم المزيد من المسائل العالقة ازدادت خشونة اللهجة المستخدمة في القرارات التي تقترحها الولايات المتحدة والثلاثية الأوروبية.

وعشية اجتماعات مجلس المحافظين تتصاعد الحملة السياسية التي تشنها الولايات المتحدة ضد إيران حيث تسوق مزاعم لا أساس لها. إنه لمن المخيب للأمال إلى حد ما أن تعاون إيران النشط، من خلال التمكين من

المعاينة الفورية لمواقع عسكرية لها علاقة مباشرة بالأمن القومي، لم يجد الانعكاس الواجب له في التقارير المقدمة إلى مجلس المحافظين ولا للجمهور.

وبالنظر إلى ما يلي:

- أنه قد نفذ أكثر من ١٤٠٠ يوم عمل تفتيشي صارم جداً؛
  - وأن البروتوكول الإضافي قد نفذ تنفيذاً تاماً، بما في ذلك أكثر من ٢٠ عملية معاينة تكميلية أجري بعضها بإخطار عاجل مدته ساعتان أو أقل خلال العامين الماضيين؛
  - وأن الوكالة قد أكدت أنها لم تعثر على أي دليل على تحريف مواد وأنشطة نووية إيرانية صوب أغراض محظورة؛
  - وأنه تم حصر جميع المواد النووية؛
  - وأن إيران قررت اتخاذ خطوة استباقية كبرى عندما علقت طوعاً أنشطتها المتعلقة بالإثراء، من أجل إفساح الفرصة أمام الوكالة لإجراء تحليل تقني للعينات؛
  - وأن الوكالة قد أكدت، كما أفاد المدير العام (الوثيقة GOV2005/67)، أن مصادر التلوث باليورانيوم الشديد الإثراء تقع خارج إيران. فقد ثبت أن جسيمات اليورانيوم الشديد الإثراء لم تنتج عن عملية إثراء تمت في إيران؛
  - وأن إيران تنفذ اتفاق الضمانات الشاملة وتنفذ طوعياً البروتوكول الإضافي وكأنما هي قد صدقت عليه؛
  - وأن هناك تاريخاً مريراً من الاحتكار والعقوبات، علاوة على أنه لا يوجد أي صك دولي ملزم قانوناً يكفل ضمان الإمدادات النووية؛
  - وأن تعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء هو- كما جاء في بيانات حركة عدم الانحياز، وحتى في القرارات بل تحديداً في القرار الأخير الذي اعتمده الاجتماع الاستثنائي لمجلس المحافظين- تدبير طوعي غير ملزم قانوناً يرمي إلى بناء الثقة؛
  - وأن لدى إدارة الضمانات التابعة للوكالة آليات ومعدات مراقبة متقدمة مسوغة تماماً من الناحية العلمية ويعول عليها كلياً من الناحية التقنية، وأنها قادرة على التحقق من أنشطة الإثراء ومستويات الإثراء المعلنة وعلى إعطاء تأكيدات بأن تلك الأنشطة تقتصر حصراً على الأغراض السلمية؛
- فإنه ليس هناك من سبب لأن تستمر إيران، على نحو محبط، في تعليقها الطوعي لعمليات البحوث التطويرية بشأن الإثراء، الذي لو استمرت فيه لتواصل حرمانها من حقها الثابت في تطوير دورة الوقود النووي بغرض إنتاج الوقود اللازم لما لديها من مفاعلات بحثية ومحطات قوى نووية.

(يرد أيضاً استعراض أشمل في وثيقة الوكالة (INFCIRC/657).

وكما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي والمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار فإن للدول الأطراف حقاً كاملاً وغير قابل للتصرف في إجراء بحوث بشأن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وكما جاء في المادة الثانية، "تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع". وتأذن المادة الثالثة للوكالة بأن "تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع...".

وبعد أكثر من عامين ونصف العام من التعليق الطوعي، وبعد أن سويت المسألة التي أطلقت شرارة البدء والمتمثلة في التلوث، لا يوجد سبب لأن تواصل الحكومة الإيرانية حرمان أمتها من حقها غير القابل للتصرف في إجراء البحوث. ولذلك أبلغت الوكالة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بأنها سوف تستأنف البحوث التطويرية ابتداء من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وطلبت من الوكالة أن تسرع باتخاذ الأعمال التحضيرية اللازمة. وكررت إيران تأكيد أن تلك الأنشطة ستجرى وفقاً لاتفاق الضمانات الذي عقده إيران مع الوكالة. كما أبلغت الوكالة بأن بحوثها التطويرية صغيرة الحجم ولا يعتزم من ورائها إنتاج وقود نووي. وعليه فإن تعليق الإثراء على نطاق تجاري، الذي بدأ منذ عام ٢٠٠٣، سيستمر.

#### الاستنتاج:

إذ تؤكد جمهورية إيران الإسلامية مجدداً أنها ملتزمة كل الالتزام بمبادئ نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأن خيار التسليح النووي لا يدخل ضمن عقيدة إيران الدفاعية، فإنها تعلن مرة أخرى أنها مصممة على مواصلة تعاونها التام مع الوكالة وعلى تنفيذ التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة شريطة عدم حرمان إيران من حقها الثابت في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما يشمل دورة الوقود النووي والبحوث التطويرية، حسبما جاء في نظام الوكالة الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار. وفي الوقت نفسه، ظلت إيران دائماً على استعداد لإزالة أوجه الغموض بشأن أنشطتها النووية. وجمهورية إيران الإسلامية على استعداد، في هذا السياق، للدخول بطريقة بناءة وجادة في مفاوضات ذات إطار زمني محدد تحديداً جيداً بشأن "عدم تحريف الإثراء التجاري الواسع النطاق نحو أغراض عسكرية".